

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٨

بتعديل كل من القرار الوزارى رقم (١٦٦) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١

والقرار الوزارى رقم (٢٠٥) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨

الخاصين بمدرسة تيمور الخاصة للغات

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة

المؤهلات غير العالية :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٩٢) بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢ بشأن قواعد السير

فى إجراءات معادلة شهادة American High School Diploma :

وعلى القرار الوزارى رقم (١٦٦) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١ بشأن معادلة المستوى العلمي

لشهادة الأمريكية سكول دبلوما للمرحلة الثانوية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط الازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل

بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٠٥) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ بشأن الترخيص

بإنشاء مدرسة تيمور الدولية :

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٠١) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ بشأن تحصيل رسوم مقابل الترخيص بفتح مدرسة دولية أو التوسيع فيها أو تجديد الترخيص .
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بجلستها بتاريخ ٢٠١١/٥/١١ :
وتحقيقاً للصالح العام :

قرر :

(المادة الاولى)

يعدل كل من القرار الوزارى رقم (١٦٦) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١١ والقرار الوزارى رقم (٢٠٥) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ الصادران لمدرسة تيمور الخاصة للغات (القسم الدولى) الكائنة فى مدخل طريق الإسكندرية الزراعى والتابعة لإدارة شرق الإسكندرية التعليمية بمحافظة الإسكندرية وذلك لتغيير الجهة المالحة من ADVANC ED CITA إلى Advancing Excellence in Education World Wide الأمريكية والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى ، على أن يكون ذلك الترخيص بواقع فصل واحد وينمو بإجمالى عدد (١٤) فصلاً خصماً من الفصول السابق الترخيص بها من المديرية التعليمية وألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف العنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

بالنسبة للتعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيه الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربيه القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية فى جميع الصفوف ، على أن يؤدوا امتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد فى سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان فى هذه المواد فى الصفوف السادسة الابتدائى والثالث الإعدادى بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

(المادة الثالثة)

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لإجراء المعاادة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوي .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الشانوية العامة بمرحلةها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الشانوية العامة في مرحلتها الثانية .

(المادة الرابعة)

تخضع مدرسة تيسور الخاصة للغسات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديريسة والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، والقرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته ، والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص ، والقرار الوزاري رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ ، والقرار الوزاري رقم (٢٣١) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ ، والقرار الوزاري رقم (٦٠١) بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣ المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد جمال الدين موسى